التحقيق في مسئلة الرقيق

من رسالة للعلّامة المحقق المرحوم السيد محمد بيرم الخامس التونسي

الباب الرابع

في احكام المعتوق بعد حريته وحالته

اعلم ان العتق معناهُ شرعًا قوة حكميّة تحدث في المَحَلّ (اي المعتوق) وتلك القوة هي التأهل للتصرفات من المالكيّة واهليّة الولايات والشهادات (انتهى من الهنديّة) فاذا عُتق العبد صار حرًّا لا فرق بينهُ وبين سائر الاحرار في ادنى شيء. ويكون حينئذٍ على حسب ما فيهِ من الاستعداد الذاتي لمشاركة الخلق والامتياز عليهم على حسب ما فيهِ من مزايا الكمال التي هي مناط التفضيل بين افراد البشر حيث قال الله تعالى "يا ايها الناس انّا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" فالناس كلهم سواء الاّ بما فضل الله بهِ بعضهم على بعض من التقوى ووسيلتها وهي العلم على اختلاف انواعهِ مما يأول الى نفع في الدين امّا بمعرفة العلوم الشرعيّة او بمعرفة ما تقوم بهِ الشريعة ويعلو بهِ كعب الاسلام من سائر العلوم اذ الترغيب في العلم شرعًا قد استوت في معرفتهِ العوام والخواص وهذا العلم المرغب فيهِ هو ما ينبني عليهِ عمل شرعي كما بسطهُ ابو اسحق الشاطبي في اول موافقاتهِ وبنى على ذلك ان كلّ علم لا ينبني عليهِ عمل فهو مطلوب الترك ويستدلّ لذلك بما ينشرح لهُ الصدر غير انهُ لم يصب في اطلاق الحكم المذكور على اقسام من العلوم الرياضيّة وذلك انها وان لم ينبنِ عليها عمل في بعض الاوقات لكنها ينبني عليها عمل واجب عمل في وقت آخر كما هو مشاهد في عصرنا. ومعلوم من القواعد الشرعيّة ان ما لا يتم الواجب الاّ بهِ فهو واجب وهاتيك العلوم لا يتم امر تقوّي المسلمين واستغنائهم عن الحربي الاّ بها فهي حينئذٍ واجبة والعالم بها معظّم شرعًا كالعالم بسائر العلوم الآليّة المتوصل بها لاقامة الشريعة من السياسة والحرب والمعاني والبيان وغيرها

والدليل على صيرورة المعتوق حرًّا كسائر الاحرار هو ما مرّ عن الهنديّة ومثلهُ فيها في غيرها واما ارتقاء المعتوقين الى منصات الكمال بحسب ما فيهم من الاستعداد فدليلهُ الخارج وما يذكر من تراجمهم في كتب السير والتاريخ وهؤلاء الّذين صاروا بعد العتق من اعيان الامة الاسلاميّة في كل وقت وان كانوا لا يحصي عددهم الاّ الله تعالى لكني اذكر

جمهورًا منهم ملأ صيتهم الحافقين إمّا لِما كانوا عليهِ من العلوم الدينية او الرياسة السياسيّة فمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم الاعلام زيد ابن حارثة الكلبي الملقب بحب رسول الله وهو مولى الرسول كان اسر في الجاهليّة فاشتراهُ حكيم ابن حزام لعمتهِ خديجة زوج النبي فاستوهبهُ منها النبي صلى الله عليهِ وسلم وذكروا ان اباهُ وعمهُ اتيا مكة فوجداهُ فخطبا ان يفدياهُ فخيرهُ النبي بين ان يدفعهُ لهما بلا شيء او يبقى عندهُ فاختار ان يبقى عندهُ فقالا ويحك يازيد اتختار العبوديّة على الحرية وعلى ابيك وعمك واهل بيتك قال نعمْ انى رأيت من هذا الرجل شيئًا ما انا بالذي اختار عليهِ احدًا ثم اعتقهُ النبي وزوجهُ مولاتهُ ام ايمن فولدت لهُ اسامة وهو ايضًا مولىً لرسول الله . وفضائل سيدنا زيد كثيرة وكفاهُ تبني رسول الله لهُ ولم يذكر اسم احد من الصحابة في القرآن غيرهُ وقد روى البخاري في حقهِ قول النبي فيهِ " وايم الله انهُ كان لخليق للامارة وانهُ كان لمن احب الناس اليّ وان هذا يعني ابنهُ لمن احب الناس اليّ بعدهُ " وعن ابن عمر قرض عمر لاسامة اكثر مما قرض لي فسألتهُ فقال انهُ كان احب الى رسول الله منك وابوهُ احب اليهِ من ابيك . وقد روى عن سيدنا زيد كثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين وولاهُ النبي الامارة على جيوشهِ في ثمان غزوات

ومنهم سيدنا سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهُ العالم الزاهد وكفاهُ ان جعلهُ النبي صلى الله عليهِ وسلم من آل البيت واصلهُ من اصبهان وهو ممن كاتب مالكهُ على غرس ثلاثمائة نخلة واربعين اوقيّة من الذهب ففرس لهُ النبي جميع النخل بيدهِ وقال اعينوا اخاكم حتّى ادى ما عليهِ . وكان من كبار الصحابة علمًا ورأيًا وهو الذي اشار على النبي بالخندق على المدينة ففعل وعمّر كثيرًا وتوفي سنة ٣٤ . ومنهم ابو بكرة نفيع ابن الحرث الثقفي مولى النبي وهو جد القاضي الجليل بكار بن قتيبة القاضي الحنفي بمصر ولاهُ المتوكل الخليفة سنة ٢٤٦ . ومنهم سيدنا عامر بن فهيرة مولى سيدنا ابي بكر احد السابقين كان يعذّب من المشركين لاسلامهِ فاشتراهُ سيدنا ابو بكر واعتقهُ . وهم رضي الله عنهم كثيرون نقلنا من ذكر منهم عن الزرقاني على المواهب من محلّات في تراجمهم . واما غير الصحابة ايضًا فهم كثيرون ولنقتصر على اعلام يكفي ذكر اسمهم في تراجم حالهم لمزيد شهرتهم فمنهم الحسن البصري رضى الله عنهُ الامام العالم الزاهد ومنهم الامام ابن سيرين ومنهم الامام مجاهد ومنهم الامام محمّد ابن المنكدر ومنهم الامام نافع والامام ابن الزناد والامام طاووس وابنهُ والامام معروف الكرخي مولى سيدنا موسى الكاظم والامام ابن القاسم صاحب الامام مالك

ابن انس وصاحبة عبد الله بن المبارك وصاحبة مطرف بن عبد الله وامام النحو واللغة الفرّاء وياقوت الشاعر . واما روساء الامارة من الموالي في الدول الاسلاميّة بعد الصحابة فيكفي فيهم ذكر موسى بن نصير فاتح الاندلس والسودان في دولة بني اميّة وامير افريقية إذ ذاك ومثله ابو مسلم الخراساني مؤسس الدولة العباسيّة وغيرهم اكثر من ان يحاط بذكرهم . وتفاصيل تراجم هؤلاء المذكورين مبسوطة في المدارك للقاضي عياض وغيره من التواريخ . فيعلم بذلك ان المعتوق حرٌّ لا فرق بينه وبين الحر من الاصل وغاية الامر انه اذا لم يكن له وارث ولم يكن له نسب معلوم فان معتقه يعصبه ويكون هو عاقلته بمعنى انه يدخل في قوم معتقه ويلتحق نسبه بهم فيعقل معهم ويعقلون عنه لان مولى القوم منهم

الباب الخامس

في حالة الرقيق المجلوبين الآن من السودان واصلهم وما يوجد من غيرهم

اعلم ان الملوكين في هذا العصر الاخير في الممالك العثمانيّة وسائر شطوط افريقية الشاليّة على قسمين بيض وسود فاما البيض فهم من قبائل الشراكسة والابازة فاما الشراكسة فانهم مسلمون من عهد خلافة المأمون واما الابازة فانهم المسلمون وفيهم النصارى وكل من القبيلتين اما تحت احكام الدولة العليّة او تحت احكام الروسيّة ومع ذلك كان بعض تجارهم وكبراتهم يأتون ببنات وصبيان يبيعونهم بالحسرة في الاستانة ومنها يفرقون على كثير من الجهات وهولاء المباعون يستخدمون في الخدمات الخفيفة ويرفق بهم مشتريهم في الغالب وكثيرًا ما يتسرّى المشتري مشتراته وتصير ام ولد له او يعتقها ويتزوجها ويصير منهن امهات ملوك وامراء ويحصلن على الحظ الاوفر ومثل ذلك رجالهم يترقون عند الملوك والامراء حتّى يصيروا وزراء وامراء وهم اقل قليلاً منيعًا من النسوة . ويعرض احيانًا للبنات المبيعات بعد ان يستولدهنّ المشتري يبيعهنّ ويحصل لهنّ احيانًا تعذيب شديد من زوجة المشتري . وعند بيع هولاء يقول السمسار ان اصلهم مماليك من حيث انهم متولدون من ارقاء بما كان لامراء اولئك القبائل من الملك سابقًا بالغزو على من يليهم من القبائل ثم يبقون رقيقهم يتوالد مثل سائر الانعام ويستغلون اولادهم بالبيع وان هولاء المبيعين من ذلك القبيل وقد يُسأل المبيع عن ذلك فيقر بالرق وكثيرًا ما اذا صار للمرأة منهم او الرجل شان ظهرت له اقارب وظهر بينهن ان اصله حر وان وليه من ابيه او قريبه هو الذي باعه ويدعون ان الحامل لهم على ذلك هو ضيق معيشتهم وكسبهم ورؤيتهم لتنعم عيش من يباع منهم كيفما كان حاله عند مشتريه بالنسبة الى ما كان عليه في اهله فضلاً عما اذا حصل له

شان فيعد يحصل له في ذاته الخير و ينتفع وليه بشئونه واما اذا حصل له شان فتنتفع قرابته احيانًا باسداته المعروف اليهم

واما المماليك السود فاعلم ان سكان افريقية من نحو الدرجة العشرين من العرض الشمالي الى خط الاستوا ومنه الى رأس الرجاء الصالح كلهم سود وغاية الفرق هو شدة السواد او خفته. وجميع شطوط هذا القسم المحدود اما انهم مسلمون داخلون تحت ممالك اسلامية كجميع شطوط البحر الاحمر الافريقية ما عدا مملكة الحبشة وكمملكة عادل من باب المندب الى نحو خط الاستوا فكل ذلك مسلمون تحت الحكومة المصرية وتجاورها على الشط الشرقي مملكة الزنجبار الاسلامية الى نحو الدرجة الثالثة عشرة جنوبًا. وباقي الشطوط اما مسلمون او كفار وكلهم تحت احكام الممالك الاوربا وية الذين بيننا وبينهم شروط صلح ومعاهدات فتشمل ما تحت حكمهم من الكفار فضلاً عن المسلمين. واما داخل القارة فمن نحو الدرجة العشرين الى خط الاستواء السكان مسلمون قبائل شتى تحت رؤساء منهم يغير بعضهم على بعض غيرة على النفوذ وتطلبًا للسلطة والملك واغلب هاتو العشائر خاضعة صورة الى ملكين احدهما مالك وداي والآخر مالك برنو وكلاهما ملك مسلم موصوف بالعلم والدين ومجر للاحكام الشرعية فيما تحت طاعته حقيقة . وبين هاتيك القبائل بعض عشائر من الكفار يدلون بالطاعة لاولئك الملوك منهم الطائع حقيقة ومنهم الصوري فقط مثل بقية تلك العشائر وهولاء الكفار قليلون بالنسبة الى المسلمين واما بقية دواخل القارة اعني من الدرجة السابعة شمالا الى نحو الدرجة الثلاثين جنوبًا فاغلب السكان امم كفار يمزج بعضهم في بعض وبينهم قبائل من المسلمين في كثير من الجهات سيما الجهات القريبة من الزنجبار ومن برنو وواداي والجميع الذي يجلب الى الممالك العثمانية وشطوط افريقية الشمالية كان يؤتى به على طريق مصر وعلى طريق طرابلس وكلاهما تأتي به التجار من الممالك المجاورة لها وللصحراء الكبيرة وهي القبائل التي قلنا انها تنتمي الى مملكتي واداي وبرنو. وتواترت الاخبار ان صورة الاستيلاء عليهم من اغارة القبائل بعضهم على بعض لعدم الوازع النافذ. نعم يوجد ايضًا نوع من الاستيلاء الصحيح شرعًا عند ما يحارب احد ملوك الاسلام هناك احد الامم الكافرة على الوجه الشرعي او يحاربهم احد رؤساء اولئك الملوك على ذلك الوجه حيث قلنا ان ملكي واداي وبرنو مستقيمين على الشريعة في احوالهم واغلب ذلك المبيع يوجد مسلمًا عارفًا باركان الاسلام بل وبعضهم يحفظ القرآن بل وبعضهم علماء ايضًا. وقد ذكر احد العلماء المستولى عليهم انه بيع ثلاث مرات في ارض الاسلام بمصر وفي كل منها حينما

يعلم مشتريهِ بهِ اطلق سبيلهُ فتخير عليهِ احدى القبائل وهو راجع الى بلادهِ. واما المبيع منهم في اليمن وسائر جزيرة العرب وزنجبار فيؤتى بهِ من الزنجبار ومن مكة عادل ومن بلاد الحبش وصورة الاستيلاء عليهِ مثلما ذكرنا في السابقين. وحالة هذا النوع من المبيع بالنسبة للدين قبل السابقين ايضاً لانهُ من المعلوم لدى كل مطّلع ان الديانة الاسلاميَّة فشت في افريقية منذ صدر الاسلام حتَّى ان اهالي الحبشة وجد فيهم الاسلام قبل هجرة النبي صلى الله عليهِ وسلم الى المدينة كما ثبت في الصحيح حتَّى اسلم ملكهم ونزلت فيهِ وفي قومهِ آية كريمة وهي قولهُ تعالى "ولتجدنَّ اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى" الآية. هذا واما حالة الجميع عند مشتريهِ فالكثير الغالب هو انهم يستعملون للخدم المهينة والاعمال الشاقة ويُطعَمون ادنى الطعام الموجود في الديار وكذلك الكسوة وكثير من المشترين لا ينظر اليهم الاَّ شزرًا ولا يعاملهم الاَّ قهرًا واذا غضب عليهم ضربهم الضرب المبرح بل ربما وصل بالضرب الى تعطيل بعض الاعضاء بل والى القتل او ما يقرب منهُ. واذا اطّلعت سيدة الدار على ميل زوجها الى احدى تلك السود المبيعات شنت عليها الغارة بالانتقام وشدّدت عليها الوطأة بالضرب والشتم فضلاً عن الجوع والعراء ومن القليل معاملتهم معاملة المباع من البيض نساء ورجالاً

الخاتمة

في تطبيق الاحكام الشرعية المار ذكرها على الموجود واستخراج النتيجة التي هي المقصود

لا جرم ان من علم الاحكام السابقة في ثبوت الرق لم يجدها منطبقة على الموجود من المباعين المدعى فيهم الرقيَّة. اما البيض فقد علمت من ابين اصلهم وهم الجركس والابازة وكل منهما اما رعيَّة الدولة العثمانيَّة او الروسيَّة مسلمين وغيرهم فاما المسلمون فلا رق عليهم بحال مطلقًا كما علمت واما غيرهم فان كانوا من رعيَّة الدولة العثمانيَّة فهم احرار ولا يتسلط عليهم الرق. وذلك ان الدولة لما استولت عليهم وَمنَّت عليهم بالبقاء احرارًا في ارضهم تحت حكمها فذاك حكم سائغ شرعًا كما علمت ولا يصح بعد ذلك استرقاقهم واما غير رعيتها فقد علمت انهم في ارضهم احرار وان الرق لا يثبت الاَّ بعد الحرب الناشئ عن الدعوة للدين او عن هجوم العدو والاستيلاء عليهِ وكذلك مدَّة قيام الحرب وكلاهما غير واقع فلم يوجد السبب. وما يدَّعى بهِ من انهم متوالدون من الارقاء الاصليين او ما يمكن ان يقال من انهم المجلوبون عليهم من رعية الروسية مدة الحروب معها فذاك يخالفهُ الظاهر من كثرة المباع وتواليهِ السنين المتطاولة ممن يؤتى بهِ جديدًا الذي تبعد العادة توالده من الاصل المملوك ثم انكشاف الغطاء

حقيقة على ان اصلهم حر وانهم ببيعهم وليهم واكثرهم او كلهم مسلمون فان قلت هلاّ يسع الانسان المشتري التقاره على رقية المباع واقراره بنفسه بانه رق مملوك للبائع قلت نعم ذلك نافع في القضاء اعني في الخصومة اما في الديانة فلا حيث يعلم كذب المقر فيما اقرّ به والقضاء لا يحلل حراماً كما هو مبسوط في دواوين الفقه في كثير من المسائل ويكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "انما انا بشر وان بعضكم ليكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من نار" اوكما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه فان قلت لا شك في وجود قسم منهم مملوكاً ملكاً صحيحاً باعتبار التوالد فمن ثبت عليه الرق ابتداء ثبوتاً شرعياً في الزمن السالف انلا يكون ذلك مسوغاً للتملك قلت نعم يكون مسوغاً فيمن يتيقن ثبوت الرق الاصلي بخصوصه لا في كل من يعرض للبيع على الحالة المقررة لان مجرد الشك في حالة الاختلاط لا يسوغ بل يكون مانعاً حيث قال في الاشباه "القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" وعدّ منها اشتباه المحرم بالاجنبيات واختلاط المذكاة بالميتة وقال انه لا يجوز التحري فيها الاّ اذا كانت المذكاة اكثر الخ . والموجود في زماننا من المبيع اكثره حرٌّ فلا يجوز التحري فيهم بغلبة الظن . فان قلت اين انت من كلام الاشباه في قاعدة ان الاصل في الابضاع التحريم وان العقد على السراري المجلوبات اذ ذاك من الهند والروم هو ورع فقط حيث قال فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها لصاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال فهو صريح في ان الرق يثبت باقرار الكبير . قلت ان ذلك فيما اذا كان الاقرار على اصله اما حيث علم ان اكثره كذب فيبقى الحال مشكوكاً فيه ديانة نعم اذا علم باخبار العدل الثقة ان المقر صادق فحينئذ يحل التملك هذا في الزمن السابق اما الآن فلا لتحجير السلطان ذلك على ما سيأتي بيانه من وجوب طاعته . ولا يخفى ان بيع اوليائهم لهم غير مجدٍ في الصحة لما تقدّم لك من النص على عدم صحة بيع الكافر ابنه سواء في دار الحرب او دار الاسلام . هذا واما من جهة ما له وما عليه اعني من يباع من البيض الآن فهو موافق غالباً لما يقتضيه الشرع والنادر من حالة بعض الافراد لا يتعلق به حكم عام نعم يحلون بعض الاحكام الشرعية كبيع ام الولد . فبناء على ما مر من عدم صحة الملك في اكثرهم وما ينشأ عنه من الوقوع في الزنا وتكاثر النسل بغير نسب مع مخالفة بعض الاحكام الشرعية يصح لاولي الامر المنع من تملك القليل المباح خوفاً من الوقوع في الكثير الحرام على ما سيأتي

واما حالة السود فهي اشنع وامرها ابين وذلك لانهم يشاركون البيض فيما مرّ من

الكلام على اصل التملك . نعم يوجد فيهم المملوكون اكثر من البيض بناء على كثرة الملوكي الاصل وعلى وقوع الحرب على وجهها من البعض لكن مع ذلك كله فالمأخوذ على غير الوجه الشرعي والمأخوذ ممن لا تصلح ملكيته كالمسلم والذمي هو اكثر ممن تصح ملكيتهم فالحكم السابق في البيض جارٍ فيهم ايضًا ويزيدون على ذلك بما يجري في حقهم مما منعه الشرع اذ قد علمت ما امر الشرع به من معاملة الرقيق وعلمت حالة المعاملة مع هؤلاء السود فكان المنع من ملكهم بطلبة كل من الجهتين وبناء على ذلك فامر الملوك بمنع التملك وعتق الموجود هو من باب المصلحة وسد الذرائع لان الملوك الصحيح قليل واجراء العدل في حقه قليل والناس يقعون في الحرام الكثير تبعًا لذلك القليل فالمنع من ذلك القليل الذي فيه مصلحة لاجل درء المفسدة الكثيرة اولى . وهذا يقتضيه كثير من قواعد الشرع فمنها قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة المصرح بها في الاشباه وفي الموافقات للشاطبي ومنها قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام المتقدمة الذكر ومنها قاعدة الورع المبني عليها اذا دار الامر بين كونه سنة او مكروهًا فترك السنة اولى المصرح بها في حواشي السيد ابن عابدين . ومسئلتنا اولوية حيث ان الامر دائر بين المباح والحرام واذا كانت القواعد الشرعية قاضية بذلك فيجب طاعة الامير فيما امر به حيث صرحوا في كتب كثيرة من ان طاعته واجبة ومخالفته حرام . وصرح في الاشباه ان امره انما ينفذ فيما وافق الشرع ومثله في غيرها . وصرحوا ايضًا ان امره يصير المباح واجبًا ونهيه يصيره حرامًا يعني من حيث وجوب طاعته

ومما تقدم كله يعلم حرمة امتلاك هؤلاء الرقيق المجلوبين الآن حرمة شرعية لابتناء نهي الملوك فيها على مصلحة شرعية وبه علم ايضًا فساد اعتراض الاوباوي على الشريعة اذ الملك فيها ليس هو على ما يظنونه والمنع الحالي ليس الموجب له الحاح بعض دولهم بل اصل الشريعة قاض به ويجب على كل مسلم الامتثال له سرًا وعلنًا ويعلم ان تملكه فاسد وانه واقع في الحرام اذا اشترى او باع لان ذلك ممنوع شرعًا ومخالفة الشرع حرام واي حرام

والوجه في كون التملك حرام الآن هو ما تحرر سابقًا وملخصه راجع الى ان صورة الرق المنحصر فيها صيرورة الانسان رقيقًا وخروجه عن الحرية الاصلية مفقودة في زماننا لانعدام شروط الجهاد الديني الذي اصله الدعوة الى الاسلام وبيان حجته وامتناع المحارب من القبول ومن قبول الجزية ايضًا ثم التغلب عليه ورؤية الامام المصلحة في الاسترقاق بعد مشورة اهل الرأي فان جميع ذلك غير موجود الآن لا في البيض ولا في السود لما علمت من كينية جلبهم والاستيلاء عليهم وان اصل الكثير الاغلب منهم الآن مسلمون والقليل من

غيرهم اكثرهُ من بيننا وبينهم معاهدات والنادر الباقي لا يحارب حربًا شرعيَّة بل لا يدعون قط مع ان الدعوة للاسلام شرط مع بيان برهانهِ ولو في هذا الزمان. وقد علمت ان الاستيلاء الآن انما يكون بالاغارة على وجه حروب قبائل الجاهليَّة فالشرط في الرقيَّة المخصوصة فيهِ صورها مفقود فيفقد حكمها شرعًا ايضًا ويكون ما يجري من البيع والشراء انما هو في الاحرار شرعًا ولو في الكفار اصلاً لما سبق من انهم احرار مطلقًا الاَّ في حالة الصورة المخصوصة التي علمت انعدامها. واما مسئلة انجلاب حكم الاصل على الفرع اعني التوالد فقد علمت ما فيها بالنظر لقسمي السيد والبيض وان العادة والمشاهدة تبعد صدقهم وتكشف بالفعل كذبهم. وسائر الاحوال السياسيَّة العامة وما يترتب عليهِ حمل الجمهور على الصلاح يكفي فيهِ القرائن الواضحة كما قررهُ الحصكفي في القسم الثالث من معين الحكام في السياسة الشرعيَّة. فعمل الملوك بالقرائن في مسئلة الرقيق سائغ ومنعهم من الاسترقاق صحيح شرعًا. نسأل الله كمال التوفيق ونحمدهُ على هذا التحقيق

متوسط الحر في اشهر العواصم

بميزان فارنهيت

ادنبرج	٤٧٫١	درجة	القاهرة	٧٢٫٢	درجة
امستردام	٤٩٫٦	"	القسطنطينيَّة	٥٦٫٥	"
باريس	٥١٫٣	"	كلكتا	٨٢٫٤	"
برلين	٤٨٫٢	"	كوبنهاغن	٤٦٫٦	"
بطرسبرج	٣٩٫٦	"	لسبن	٦١٫٤	"
بمباي	٨١٫٣	"	لندن	٥٠٫٨	"
جنوا	٦١٫١	"	مدريد	٥٨٫٣	"
جنيفا	٥٢٫٧	"	منشستر	٤٨٫٨	"
دبلن	٥٠٫١	"	مرسيليا	٥٨٫٣	"
رومية	٦٠٫٥	"	ملبرن	٥٧٫٠	"
ستكهلم	٤٢٫٣	"	ميلان	٥٥٫١	"
فلورنسا	٥٩٫٢	"	مكسيكو	٦٠٫٩	"
فينَّا	٥١٫٠	"	موسكو	٤٠٫٠	"